[العبادة لا تنافى الفسق]

وأما زعمه من اللزوم المذكور فغير صحيح، بل لا يلزم عليه ذلك لأن العبادة لا تنافى الفسق لإمكان اجتماعهما فى آن واحد، إذ من ارتكب كبيرة فاسق وإن كان أعبد الناس، بخلاف الكفر والإسلام، فإنه لا يمكن اجتماعهما فى شخص واحد فى حالة من الأحـوال، فلا يلزم من القـول لعابد: يا فاسق، تسمية العبـادة فسقاً بخلاف القول لمسلم: يا كافر، فإنه ظاهر فى الوصف بالكفر ولو مع ما هو عليه من الإسلام؛ فلزم تسمية الإسلام كفراً.

وما تعجب منه يردّ بأن اللفظ إذا كان محتملاً لمعان، فإن كان فى بعضها أظهر حمل عليه، وكذا إن استوت ووجد لأحدها مرجح وهو هنا ما مّر من وصفه بالكفر مع علمه بما هو عليه من الإسلام فقوله: واحتمال غيره أكثر ظاهر، وقوله: وأظهر ليس فى محله كما تقرر.

وقوله: وإنما يصح المعنى الذى ذكره إلى أخره. يرد بما علمته مما هو غنى عن الإعادة. وقوله: وأما المسلم، فلا يريد هذا أصلاً ليس فى محله أيضاً؛ لأن الإرادة وعدمها لا شغل لنا بها.

فإذا تقرر لك حكم: يا كافر، بما لم تجده فى كتاب وعلمت أن ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولى هو الحق الذى لا محيد عنه، وأن كلام جمع من الأصحاب صريح فى كفر قائله مطلقاً وإن ما مّر من عبارة الأذكار وشرح مسلم وغيرهما لا يخالفه ظهر لك أن ما أفتيت به فى يا عديم حق ظاهر، لا يسع أحداً إنكاره، وإن من أنكره فقد أنكر على هؤلاء الأئمة الذين هم آباؤنا فى الدين.

obeikandl.com

[الرد على شبه المعترضين]

لكن المعترضين علىّ لا يحترمون أحداً من المتأخرين ولا من المتقدمين، فلى بهم[1] أسوة والحمد لله على ذلك.

فمن قال لآخر: يا عديم الدين نقول له: ما الذى أردت بذلك.

فإن قال: أردت أن ما هو عليه من الدين لا يسمى دينا قلنا له قد كفرت فإن لم تسلم[2] حالاً ضربنا عنقك، وإن قال: أردت[3] أنه لا دين له فى المعاملات ونحوها قلنا له: لا كفر عليك، لكن عليك التعزير الشديد اللائق بك. وإن قال: لا نية لى، قلنا له: فهل تعتقد أن يحل لك أن تقول له ذلك؟ فإن قال: نعم، قلنا له: كفرت. إن كان ذلك مما لا يخفى عليك بناء على ما مّر، وإن قال: لا، استحل ذلك أو كان مما يخفى عليه ذلك؛ قلنا: عليك التعزير؛ لأنك ارتكبت معصية ليست كفراً.

وإلى هذا التفصيل كله المستفاد مما قررته فى (يا كافر)، أشرت بقولى فى الجواب السابق، بل ربما يكون قوله: (يا عديم الدين) كفراً.

وإذا تمهدت حقيقة ما أجبت به؛ فلنرجع إلى ردّ كلام المعترضين وهو بركاكته، وكونه بالخيال أشبه غنى عن الرد، لكن فى ضمن رده فوائد فأما قول: من قال هذا الإفتاء كفر؛ لاقتضائه أن قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك.

ومن كفر مسلما فقد كفر فيرد عليه بأمور:

- **منها**: أن دعواه اقتضاء قولى ربما إلى آخره الكفر مطلقا مجازفة وجهل بمدلولات الألفاظ، فإن مدلول ربما أنه له حالة يكون فيها كفراً، وحالة لا يكون فيها كفراً، وهذا جلى

---

(١) الضمير هنا عائد على المتأخرين والمتقدمين من العلماء . الذين ذكر أن المعترضين لا يحترمونهم. وإذا كان المعترضون لم يحترموا هؤلاء الذين قال إنهم مثل أبائنا فلا جرم لم يحترموه هو أيضاً ، ولا بأس أن يكون شأنه شأن المتقدمين والمتأخرين .

(٢) فى هامش الأصل . جوابه : فإما أن تسلم .

(٣) اعتبار الإرادة وعدمها أولا أن المعتبر الألفاظ لا المقاصد فتأمل . كذا بهامش الأصل.

واضح، فلا نطيل فيه لان الكلام فيه لا يليق بهذا المصنف المبنى على غاية الاتقان والتحرير.

[تكفير المسلم من غير تأويل]

- ومنها: أن احتجاجه بما ذكر مكفر له صريحاً، فإنه كفر مسلما من غير تأويل لأن المفتى، إذا أفتى بحكم فلا يخلو إما أن يكون حقا أو خطأ، فإن كان حقا فلا كلام فى تكفيره، وإن كان خطا فكذلك وإن تعمد الخطأ لأنه لم يتعمد تكفير أحد بعينه إذ المفتى لا يفتى على أحد معين[1]، والعجب من خزافة، كيف يكفر غيره ويستدل بما يكفر به نفسه[2].

فإن قلت: فلم ذكرت هذه الإشارة الخفية ولم تفصل فى الجواب كما فصلت هنا، ولا أطلقت القول بالحرمة كما مّر فى الأذكار! قلت: إيثار للاختصار، وحذراً من الوقوع فى ورطة الإطلاق، فإن النووى قال فى آداب المفتى فى الروضة: وإذا كان فى المسألة تفصيل، لم يطلق الجواب، فإنه خطأ بالاتفاق وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة إذا لم يكن فى الرقعة تعرض له انتهى.

وليس الإطلاق فى المصنفات كالإطلاق فى الفتاوى، فإن الناظر فى المصنفات لا يقتصر على مصنف واحد، وإلا كان مقصراً، بخلاف المستفتى فإنه لا أهلية له فى النظر فى المصنفات، حتى يعلم حكم واقعته، وإنما الواجب عليه رفعها للمفتى، فمن أفتاه وأطلق

---

(١) هذه قاعدة من القواعد التى يقوم عليها الإفتاء . وهى مبنية على أن الأحكام الشرعية لا صلة لها بالأشخاص ، ولا تأثر لها بهم . فالمفتى يضع فتواه بناء على قواعد الدين ومبادئه التى تصدق على الجميع بلا استثناء، فإذا حكم المفتى بكفر أو فسق فإنما يحكم بناء قول قاله أو فعل فعله . وإن كانت الفتوى أحياناً توجه إلى شخص بعينه إذا تحقق أنه فعل فعلاً أو قال قولاً . كما إذا تحقق أن شخصاً بعينه قد أهان المصحف عامداً . فإنه يحكم بكفر ذلك الشخص.

(٢) أى أنه حكم بكفر المؤلف لأنه كفر غيره . مع أن الحكم نفسه يتدرج عليه فيصير كافراً من حيث أنه كفر المؤلف وهو مسلم .

له فى محل التفصيل ألجأه إلى الوقوع فى الخطأ، فكان المفتى مخطئا اتفاقا، وأيضاً فالمصنفات يكثر مسائلها، فلو كلف المصنفون إلى استيعاب سائر التفاصيل فى كل مسألة، لشق عليهم بل عجزت عن ذلك قدرتهم، فساغ لهم ذكر أصول المسائل والإطلاق فى بعض الأبواب إتكالا على فهم التفصيل من محل آخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظرٍ فى كتبهم، وأيضاً فإنما لم أفصل فى الجواب تفصيلا واضحاً قصداً لستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا تتطرق إليه أفهامهم، فإن غالب فطرهم سليمة، ولا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر، أو يا عديم الدين إلا كفر النعمة، أو يامن فعله كفعل الكافر أو نحو ذلك مما لا يقتضى الكفر، فأبرزت لهم أن هذا اللفظ قد يكون كفراً ليحذروه، ويبعدوا عنه ولم أبين لهم الوجه المكفر ستراً له عليهم لئلا يسمعه أحدهم؛ فيكون سبباً له، فإنه ربما يقصده فكان ما فعلته من الإشارة إلى التفصيل به بريًّا.

ومن ترهيبهم بأن ذلك كفر أبلغ وأولى والله سبحانه يوفق من شاء لما شاء.

[خطورة الجهل بالأحكام]

ـ وأما الإعتراض على التفريع بالفاء بما مرّ فسببه الجهل بالأحكام وبمدلولات الألفاظ أيضاً، لأن الحكم المحقق هو الحرمة.

وأما التكفير فأمر أخص يشترط له ما مر، فكيف يعدل عن الأمر المحقق، وهو الحرمة ولا يفرع عليه ويفرع على الأمر الذى لم يعلم وجوده لإناطته[1] بقصد المتكلم ولم يطلع عليه بل ويندر وقوع المعنى المكفر من أحد من المسلمين.كما مر، وذكر الفقهاء له إنما هو خشية من وقوعه، وإذا كان وقوعه فى غاية الندور، فعلم أن التفريع على الحرمة هو الصواب الذى لا مرية[2] فيه.

---

(١) لإناطته : لتعلقه .
(٢) لامرية : لاشك .

وأما الاعتراض بأن المفتى كيف يكتب التعزير الشديد، والتعزير راجع إلى رأى الحاكم فى الشدة والضعف فجوابه: وإن كان لا يستحق جواباً لولا ما فى جوابه من الفوائد التى لا تخفى على ذى لب[1] أن الحكام والقضاه أسرى المفتين لغلبة الجهل عليهم، وعدم معرفتهم بظواهر الأحكام فضلا من دقائقها.

وقد قال الأذرعى عن قضاة زمنه: «ولا يفتر بقضاة زمننا فإنهم كقريبى عهد بالإسلام، أ هـ هذا فى قضاة زمنه، فما بالك بغيرهم، وأشار إلى ذلك الفارقى[2] أيضا فى قضاة زمنه مع تقدمه على زمن الأذرعى بكثير.

[القضاة فى زمن ابن حجر]

ولما أن كان غالب قضاة زمننا بلغوا إلى ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتابا فى قبائحهم وصدرته بأربعين حديثا فيه مزيد الذم وتشديد الوعيد على أكثر القضاة وسميته: (جمر الغضا لمن تولى القضا)[3] ولئن سلمنا أن القضاة فيهم المفتون فللمفتى أن يكتب التعزير شديداً وغير شديد، ولا مانع من ذلك عند من له أدنى بصيرة، على أن لأصحابنا وجها أن القاضى ليس له أن يفتى فى الأحكام[4]، فعليه صار المفتى من القضاة كغيره، والاستدلال للاعتراض المذكور بأن التعزير راجع إلى أمر الحاكم فى الشدة والضعف، ناشئ عن الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم لأنه ليس راجعا إليه فى الشدة والضعف بل يجب عليه أن يفعل بالمعزر ما يناسب معصيته من التغليظ والتخفيف، وإنما الراجع إليه تعيين نوع من الأنواع التى يحصل بها ذلك فتأمله وتأمل هذا الإيهام الذى أوقع المعترضين فى الإعتراض بذلك، على أن للمفتى أن يغلط فى الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة. ففى المجموع والروضة وأصلها للمفتى أن يشدد فى الجواب بلفظ متأول عنده زجراً أو تهديداً فى مواضع الحاجة.

---

(١) اللب : العقل.

(٢) الفارقى: عمر بن إسماعيل بن مسعود أبو الحفص رشيد الدين (الأعلام للزركلى مجلد ٥ ص ٤٢).

(٣) يلاحظ تعصب المؤلف ضد القضاة وموقفه العدائى منهم . ولئن كان يأخذ شيئاً على واحد منهم أو بعضهم . فما ينبغى التعميم ، وشمول الحكم على جميع القضاة . فإن ذلك تطرف وظلم لا يرضاه أحد . وليس من شك فى أنه لا يخلو زمان من قاضى عادل . وندرة ذلك لا تدفع إلى إنكاره . مع ما لمنصب القضاء من هيبة ومكانة تجعلنا نجل من حل فيه . إلا إذا ثبت عليه إنحراف فيخصص الوزر بالوازر . فإن الله تعالى يقول : « ولا تزر وازرة وزر أخرى» .

(٤) يقصد بذلك أن القاضى إنما يطبق الأحكام التى يفتى بها العلماء تنفيذاً لشرع الله تعالى فهو ينظر فى الجرم ويطبق عليه ما ورد فى شأنه من أحكام الشرع التى يوضحها الفقهاء ويفتى بها العلماء . وفى هذا نظر . فإن القاضى لابد أن يختار من العلماء وأن يكون من أهل التقوى .

زاد فى الروضة قلت: المراد ما ذكره الصميرى[1] وغيره، قالوا إذا رأى المفتى المصلحة أن يقول للعاصى ما فيه تغليظ، وهو لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل جاز زجراً كما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، أنه سئل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له، وسأله أخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت فى عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثانى فجاء مسكينا قد قتل فلم أقنطه.

[من قتل عبده قتلناه]

قال الصميرى: وكذ إن سأله فقال: إن قتلت عبدى، هل على قصاص؟ فواسع أن يقول: إن قتلته قتلناك، فعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل عبده قتلناه»[2].

ولأن القتل له معنيان وهذا كله إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة والله أعلم انتهى كلام الروضة.

وهو حرى أن يتأمله المعترضون ويفهموه فإنهم بمكان سحيق عنه، وعن غيره من كلام الأئمة وإلا لما صدرت منهم هذه الخزافات.

و أما الاعتراض بأن القاضى لا يفتى عليه فقد مر ما يتكفل برده، بل لا يصدر ذلك إلا ممن ترك الشريعة الغراء وراءه ظهرياً ونَسْياً مَنْسياً؛ لأن القاضى إما أن يكون محقاً فالإفتاء يؤيده وينصره، وإما أن يكون مبطلاً، فهو ليس بقاضٍ فإن فرض أنه قاضى ضرورة وجب رفعه إلى مستنيبه ليقيم عليه الأحكام الشرعية، فإن فرض أنه لا يفعل فوض الأمر إلى الله تعالى حتى يحكم الله، وهو خير الحاكمين[3]، على أن القاضى فى صورة السؤال خصم مدّع على أخر ما يتعلق بالوصاية التى ذكر أنها فوضت إليه، فليس

---

(١) الصميرى: محمد بن أحمد الصميرى أبو جعفر (الأعلام للزركلى مجلد ٥ ص ٣١٠) .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج٨ ص ٣٥ عن سمرة بن جندب ، والحاكم فى مستدركه ج٤ ص ٣٦٧ عن أبى هريرة.

(٣) حاصل كلام المؤلف : أن القاضى لا يكون إلا من أهل التقوى وأنه يصل إلى الحكم بنفسه وعلمه . ولذا فالإفتاء لا يأتى بجديد بالنسبه إليه . بل يؤيد حكمه الذى وصل إليه بعلمه ويسانده . وإذا لم يكن القاضى كذلك – أى من أهل التقوى – منع القضاء . فإن أصر على القضاء – رغم أنه ليس من أهل الفتوى – رفع أمره إلى الذى ولاه القضاء ليعزله . فإذا رفع أمره إلى ولى الأمر ولم يعزله لم يكن أمامنا إلا أن نفوض الأمر إلى الله تعالى فهو أحكم الحاكمين . ويلاحظ أن هذا الكلام يناقض رأى المؤلف السابق فى أن القاضى لا يفتى ولا يجتهد بل ينفذ أحكام المفتين من العلماء .

متحاكما إليه حتى يكون له أدنى شبهة فى نوع من الشتم أو السب وإنما الحامل له على ذلك استطالته على أعراض المسلمين، وشتمهم بالألفاظ القبيحة التى لا تصدر من أدنى العوام.

ـ وأما الاعتراض بأن الجواب ليس مطابقا للسؤال فكلام مهمل لا معنى له بوجه حتى نتكلم عليه، ومزيد المقت والغضب من الله سبحانه يلجىء الشخص أن يقول ما لا يعقله ولا يفهمه، نعوذ بالله من ذلك ونسأله العفو عما اقترفنا من الزلاّت والجهالات إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

[ما يوقع فى الكفر من الألفاظ]

وإذ قد أنهينا الكلام على هذه القضية؛ فلننتقل إلى الكلام على بقية الألفاظ والأفعال التى توقع فى الكفر عندنا أو عند غيرنا اعتناء بهذا الباب لخطره وفى الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب، وما مرّ كالمقدمة له، والسبب الباعث عليه فنقول: هذا باب واسع وأكثر من اعتنى به الحنفية ثم أصحابنا كما ستعلمه.

obeikandl.com